



والعمل بها اعتباراً من ٢٣-١٠-٢٠٢٣هـ

الأحة الدراسات العليا المدفوعة بجامعة أم القرى



الفهرس

1	مقدمة
2	الباب الأول : التعريف والأحكام
2	- أولاً ، التعريفات
3	- ثانياً ، الأحكام العامة
4	الباب الثاني : القبول والتسجيل في الدراسات العليا المدفوعة
5	الباب الثالث: نظام الدراسة ونظام الاختبارات
6	الباب الرابع : الخدمات اللوجستية
7	الباب الخامس : الإشراف على برامج الدراسات العليا المدفوعة
9	الباب السادس : الجوانب المالية

إن مجلس جامعة أم القرى، وبعد الاطلاع على ما يلي:

١. نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨/٥ بتاريخ ٤/٦/١٤٤٩هـ
٢. اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم ٦/٢ المتخذ في الجلسة (الثانية) لمجلس التعليم العالي المعقدة بتاريخ ١١/٦/١٤٤٩هـ، المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين -رئيس مجلس الوزراء - رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٩.٤٥/٧/ب بتاريخ ٢٧/٦/١٤٤٦هـ
٣. اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم ٣/٦/١٤١٧ المتخذ في الجلسة (ال السادسة) لمجلس التعليم العالي المعقدة بتاريخ ٢٦/٨/١٤١٧هـ، المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين -رئيس مجلس الوزراء - رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧/ب/٨٥٧٤ و تاريخ ١٧/٦/١٤٨٠هـ
٤. التوجيه الكريم رقم ١٠٥٢٢/٥/٧ وتاريخ ١٤٤٣/٤/١هـ، المتضمن موافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي، على إنشاء مركز البحوث والدراسات الاستشارية بجامعة أم القرى.
٥. قرار مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥٤) بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٤، والمتضمن الموافقة على تحويل مركز البحوث والدراسات الاستشارية إلى معهد البحوث والدراسات الاستشارية بجامعة أم القرى، المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي بالأمر السامي رقم (٤٨٨٢) وتاريخ ٥/٢٩/١٤٣٠هـ.
٦. خطاب معاشر وزير التعليم العالي رقم (٩٤٣) وتاريخ ٢١/٨/١٤٣٨هـ، والمتضمن السماح للجامعات بالحصول على رسوم دراسية من الطلبة في برامج الدراسات العليا، بحيث تقام البرامج دون تحويل الدولة أية تكاليف، تقرر ما يلي:
 - أولاً: الموافقة على لائحة الدراسات العليا المدفوعة بجامعة أم القرى، وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار.
 - ثانياً: يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ مصادقة وزير التعليم على هذا القرار.

الباب الأول

التعاريف والأحكام

أولاً : التعريفات

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعني المبين أمامها، ما لم ينص على خلاف ذلك.

النظام	نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ بتاريخ ١٤٦٤هـ
الجامعة	جامعة أم القرى
مجلس الجامعة	مجلس جامعة أم القرى.
مدير الجامعة	مدير جامعة أم القرى.
العمادة	عمادة الدراسات العليا بجامعة أم القرى.
العميد	عميد الدراسات العليا بجامعة أم القرى.
مجلس العمادة	مجلس عمادة الدراسات العليا بجامعة أم القرى.
المعهد	معهد البحث والدراسات الاستشارية بجامعة أم القرى.
مجلس المعهد	مجلس معهد البحث والدراسات الاستشارية بجامعة أم القرى.
عميد المعهد	عميد معهد البحث والدراسات الاستشارية بجامعة أم القرى.
الكلية	الكلية التي تقدم برنامج أو أكثر من برامج الدراسات العليا المدفوعة.
عميد الكلية	عميد الكلية التي تقدم برنامج أو أكثر من برامج الدراسات العليا المدفوعة.
الإدارة المالية	الإدارة المالية لمعهد البحث والدراسات الاستشارية بجامعة أم القرى.

ثانياً : الأحكام العامة

المادة الثانية

تسمى هذه اللائحة، لائحة الدراسات العليا المدفوعة بجامعة أم القرى.

المادة الثالثة

تنظم هذه اللائحة القواعد الخاصة بإعداد وتنفيذ برامج دراسات عليا مدفوعة في جامعة أم القرى، بالتعاون ما بين العمادة والكلية والمعهد، بهدف تمكين الجامعة من توفير التعليم العالي للطلبة من خلال الموارد الذاتية للجامعة.

المادة الرابعة

تقر اللجنة الإشرافية على برامج الدراسات العليا المدفوعة القواعد الازمة لتنفيذ هذه اللائحة بناء على توصية مشتركة من العميد وعميد المعهد.

المادة الخامسة

فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، تطبق أحكام اللائحة الموحدة للدراسات العليا والقواعد التنفيذية لها في الجامعة.

الباب الثاني

القبول والتسجيل في الدراسات العليا المدفوعة

المادة السادسة

- يشترط لقبول الطالب في الدراسات العليا المدفوعة بصفة عامة ما يلي:
١. كافية الشروط المحددة في المادة الثالثة عشر من اللائحة الموحدة للدراسات العليا، ويمكن قبول الطلبة غير السعوديين دون اشتراط الحصول على منحة دراسية.
 ٢. يفترض اشتراط موافقة مرجع الطالب على الموظف العام الذي تتعارض دراسته مع مواعيده عمله.
 ٣. أن يؤدي الطالب الرسوم الدراسية المقررة.

المادة السابعة

١. تتولى العمادة قبول الطلاب وتسجيلهم، وذلك عقب سداد الرسوم الدراسية المقررة والتي تستوفى من قبل المعهد.
٢. تحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الرسوم الدراسية المقررة لبرامج الدراسات العليا بمختلف أنواعها، على أن يراعى عند تحديد الرسوم الدراسية تغطية كافة التكاليف المباشرة وغير المباشرة للبرامج مع تحقيق دخل إضافي للجامعة، بمساعدةها على سداد النفقات الالزامية لأداء رسالتها.

الباب الثالث

نظام الدراسة ونظام الاختبارات

المادة الثامنة

دون الإخلال بالمستوى العلمي والمهني لبرامج الدراسات العليا، ينبغي توفر المرونة في تحديد مواعيد الدراسة في برامج الدراسات العليا المدفوعة التي تستهدف طلبة غير متفرغين للدراسة، ومن ذلك:

- ١. أن تحدد مواعيد الدراسة عقب مواعيد العمل الرسمية في القطاع العام، وعقب مواعيد العمل الرسمية الأكثر شيوعاً في القطاع الخاص.
- ٢. أن تحدد مواعيد الدراسة في أيام العطل الأسبوعية.
- ٣. أن تقتصر الدراسة على أسبوع واحد في الشهر، بحيث تكون الدراسة مكثفة، وتتمتد مواعيد الدراسة على مدار اليوم.
- ٤. توفير قاعات مجهزة بوسائل الاتصال الإلكترونية، لخيارات التواصل والتنسيق بين الطلاب والمشرفين من خارج الجامعة.

الباب الرابع

الخدمات اللوجستية

المادة التاسعة

يخص في كل كلية جناح خاص بالدراسات العليا المدفوعة، يحتوي على قاعات صفية ودورات مياه، ويتولى المعهد الإشراف على هذا الجناح، وتوفير كل ما يلزم لتهيئته وتشغيله وصيانته.

المادة العاشرة

١. ينشئ المعهد وعلى نفقته مركزاً لغایيات تنفيذ برامج الدراسات العليا المدفوعة التي تستهدف طلبة غير متفرجين للدراسة على أن يكون مجهزاً بالتجهيزات الازمة، ويتم استرداد كلفة انشاء المركز من إيرادات برامج الدراسات العليا المدفوعة.
٢. لحين استكمال تنفيذ المركز المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه، أو عندما يتطلب البرنامج تنفيذه خارج الجامعة، على المعهد توفير قاعات مجهزة داخل أو خارج الجامعة، وسترد تكلفة توفير هذه القاعات من إيرادات برامج الدراسات العليا المدفوعة.

الباب الخامس الإشراف على برامج الدراسات العليا المدفوعة

المادة الحادية عشرة

تنشأ في الجامعة لجنة تسمى «اللجنة الإشرافية على برامج الدراسات العليا المدفوعة»، بحيث:
أ. تتكون اللجنة من:
أ) مدير الجامعة، رئيساً.
ب) وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، نائباً للرئيس.
ج) وكيل الجامعة للتطوير وريادة الأعمال، عضواً.
د) وكيل الجامعة.
ه) وكيل الجامعة للفروع.
و) وكيل الجامعة للشؤون التعليمية.
ز) وكيلة الجامعة للطلاب.
ح) العميد، عضواً.
ط) عميد المعهد، عضواً.
ج. تتولى اللجنة المهام الآتية:
أ) إقرار التعليمات الازمة لتنفيذ هذه اللائحة بناء على توصية مشتركة من العميد وعميد المعهد، واعتمادها من المجالس المختصة.
ب) الإشراف على أعمال برامج الدراسات العليا المدفوعة، والتحقق من قيام كل من العمادة والمعهد والكليات المعنية بالأعمال المنوط بها على الوجه الأقرب، واتخاذ ما يلزم لتصويب أي خلل.
ج) وضع ضوابط ونماذج اعداد البرامج الأكاديمية المهنية، بما في ذلك الضوابط المالية والمتضمنة الرسوم الدراسية والنفقات.
د) الموافقة على الميزانيات المقترحة لبرامج الدراسات العليا المدفوعة.
ه) اعتماد الميزانيات الختامية لبرامج الدراسات العليا المدفوعة.
و) اتخاذ الإجراءات الازمة بحق أي طرف من الجهات ذات العلاقة في حال تقصير أي منها في تنفيذ مهامه المألف بها به وجوب هذه اللائحة، بما في ذلك الخصم من مستحقاته.
ز) اعتماد صرف المستحقات المحددة بموجب هذه اللائحة.
٣. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما اقتضى الأمر، على أن تجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل خلال الفصول الدراسية، ولرئيس اللجنة دعوة من يراه لحضور اجتماعات اللجنة وإبداء الرأي فيما يعرض عليها من أعمال.
٤. يكون للجنة سكرتيراً يختاره مدير الجامعة.

المادة الثانية عشرة

تنشأ في كل كلية لجنة تسمى «اللجنة التنفيذية لبرامج الدراسات العليا المدفوعة بالكلية»، بحيث:

أ. تكون اللجنة من:

أ) عميد الكلية، رئيساً.

ب) وكيل الكلية للدراسات العليا، نائباً للرئيس.

ج) رؤساء الأقسام التي تقدم برامج دراسات عليا ضمن برامج دراسات عليا مدفوعة، أعضاء.

د) ممثل عن العمادة، عضواً.

هـ) ممثلاً عن المعهد، عضواً.

ـ) تتولى اللجنة المهام الآتية:

أ) مراجعة برامج الدراسات العليا المدفوعة بالكلية والمقدمة من قبل أقسام الكلية قبل عرضها على مجلس الكلية، وذلك للتحقق من استيفائها لضوابط ونماذج اعداد البرامج الأكاديمية المهنية المحددة من قبل اللجنة الإشرافية على برامج الدراسات العليا المدفوعة.

ب) متابعة جاهزية القاعات والمرافق الخاصة بالدراسات العليا، واقتدار اللجنة الإشرافية على برامج الدراسات العليا المدفوعة، في حال تقدير المعهد بمهامه في هذا الصدد.

ت) تنفيذ ومتابعة جميع السياسات التي تقرها اللجنة الإشرافية على برامج الدراسات العليا المدفوعة.

ـ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما اقتضى الأمر، على أن تجتمع اللجنة مرة واحدة شهرياً على الأقل خلال الفصول الدراسية.

ــ) يكون للجنة سكرتيرياً يختاره عميد الكلية.

الباب السادس

الجوانب المالية

المادة الثالثة عشرة

لا تطبق على الطلبة المسجلين في كافة برامج الدراسات العليا المدفوعة الأحكام الآتية من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات:

- ١ـ أحكام المادة (٤٤) المتعلقة بمكافآت واعانات الطلبة.
- ٢ـ أحكام المادة (٤٤) المتعلقة بصرف تذكرة سفر للطالب خارج المدينة الدراسية لغایات مرتبطة بالبرنامج الأكاديمي.

المادة الرابعة عشرة

١ـ يصرف لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة من المشاركون في برامج الدراسات العليا المدفوعة، عن كل ساعة تدريس فحلية مكافأة وقدرها على النحو الآتي:

- أ) الأستاذ (٦٠٠) ستمائة ريال.
- ب) الأستاذ المشارك (٥٠٠) خمسمائة ريال.
- ج) الأستاذ المساعد (٤٠٠) أربعمائة ريال.
- د) المحاضر (٣٠٠) ثلاثة ريالاً.
- هـ) المعيد (٢٠٠) مائتي ريالاً.

٢ـ عند الحاجة يحوز الاستعانة بالكافاءات المميزة من خارج أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، وذلك لغایات التدريس والاشراف، على أن تدرج سيرهم الذاتية ضمن المشروع التفصيلي للبرنامج، وفي آية تعديلات لاحقة تقرها الكلية والعمادة في هذا الصدد، ويتولى المعهد التعاقد معهم، ويصرف لهم عن كل ساعة تدريس فحلية مكافأة وقدرها على النحو الآتي:

- أ) الأستاذ (٦٠٠) ستمائة ريال.
- ب) الأستاذ المشارك (٥٠٠) خمسمائة ريال.
- ج) الأستاذ المساعد (٤٠٠) أربعمائة ريال.
- د) المحاضر (٣٠٠) ثلاثة ريالاً.
- هـ) المعيد (٢٠٠) مائتي ريالاً.

المادة الخامسة عشرة

في برامج الدراسات العليا المدفوعة التي تتطلب وجود منسقاً أكاديمياً لها، تصرف للمنسق الأكاديمي مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) خمسة عشر ألف ريال في الفصل الدراسي الواحد.

المادة السادسة عشرة

- يصرف للمشرف على رسالة الماجستير في برامج الدراسات العليا المدفوعة، مكافأة مقطوعة مقدارها (....) عشرة ألف ريال.
- يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه في برامج الدراسات العليا المدفوعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠) خمسة عشر ألف ريال.

المادة السابعة عشرة

يجوز للجنة الإشرافية زيارة مبلغ الساعية التدريسية والمكافئات المقطوعة للإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه بما لا يتجاوز ١٠٪ من المبالغ المحددة في المادة الرابعة عشرة والسادسة عشرة.

المادة الثامنة عشرة

- يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير مكافأة مقطوعة مقدارها (٢٠) ألف ريال.
- يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠) ثلاثة آلاف ريال.
- ٣- إذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيتولى المعهد على نفقة البرنامج تنفيذ ما يلي:
 - أ) حجز تذكرة إيكاب على درجة رجال الأعمال للمناقش ومحرمه وذلك من مقر إقامته وإليه، كما تصرف تذكرة إيكاب لمرافق المنشق إذا كان المنشق كفيفاً.
 - ب) حجز فندق للسكن بدرجة خمسة نجوم، ويحدد أقصى لمدة لا تتجاوز ثلاثة ليالى للمناقش ومحرمه ومرافقه إن كان المنشق كفيفاً.

المادة التاسعة عشرة

- ١. يصرف لأعضاء اللجنة الإشرافية على برامج الدراسات العليا المدفوعة مكافأة مقدارها (٢٪) اثنان بالمائة من إجمالي إيرادات برامج الدراسات العليا المدفوعة، وتوزع بين أعضاء اللجنة بالتساوي.
- ٢. يصرف لأعضاء اللجنة التنفيذية لبرامج الدراسات العليا المدفوعة بالكلية مكافأة مقدارها (٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي إيرادات برامج الدراسات العليا المدفوعة المقدمة من الكلية، وتوزع بين أعضاء اللجنة بالتساوي.
- ٣. بقرار من مدير الجامعة، بناء على توصية مشتركة من العميد وعميد المعهد، يصرف لمن أسهموا بفاعلية في إنجاح برامج الدراسات العليا المدفوعة، من فنسوبي العمادة والمعهد والكليات المعنية، مكافأة مقدارها (١٪) واحد بالمائة من إجمالي إيرادات برامج الدراسات العليا المدفوعة، على أن يحدد القرار أسماء مستحقي المكافآت ومقدار مكافأة كل منهم.

المادة العشرون

يتولى المعهد إعداد الميزانيات المقترنة والميزانيات الختامية لبرامج الدراسات العليا المدفوعة، ويعد لكل برنامج ميزانية مستقلة بحيث تشمل على الأقل الإيرادات والنفقات بما فيها مستحقات المعهد نظير قيامه بالمهام المكلف بها بموجب هذه اللائحة، وأية نفقات أو مستحقات أخرى تقرها «اللجنة الإشرافية على برامج الدراسات العليا المدفوعة»، ويرحل صافي الإيرادات إلى حساب خاص لدى المعهد ينفق منه لغايات تطوير العملية التعليمية والدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة.

انتهى

٢٠١٩

٢٠١٩



والعمل بموجبها اعتباراً من ١٤٤٠-١٠-٢٣ هـ

